لعود النفع هنا اليهم بخلافه ثم فان صلاتهم
في ذلك المسجد كهي في مسجد اخر وقيل المقبرة
كالمسجد فيجري فيها خلافه فرع اطلق بعضهم
انه لا يجوز وضع منبر بمسجد لقرات قرآن او علم
فيبطل الوقف له وهو متجه ان ضيق على المصلين
ولو في وقت والا جاز وضعه كحفر البير وغرس الشجرة
بل اولى لان النفع هنا اعلى واجل وللرافعي في كلام
في ذلك بسطته مع الكلام عليه في شرح العباب
في احكام المساجد ومن بعضه في الغصب ولو وقف
على شخصين بهذين ثم الفقراء مثلا فمات احدهما
فالاصح المنصوص ان نصيبه يصرف الى الاخر
لانه شرط في الانتقال للفقراء انقراضهما جميعا ولم يوجد
واذا امتنع الصرف اليهم بنصه تعين لمن ذكره قبلهم
وبحث بعضهم فيمن شرط ان يصرف من ريعه وفقه
لثلاثة معينين قدرا معينا ثم من بعدهم لاولادهم
فمات احدهم ثم الثاني صرف فيهما لصرف منقطع
الوسط فاذا مات الثالث صرف لمعلوم كل لو لم يوجد
قال ومحل انتقال نصيب الميت لمن سمي معه اي المذكور
في المتن اذا لم يفصل الواقف لمعلوم كل اه وهو بعيد
اذ كلامهم والمدرك يشهد لعدم الفرق فالوجه انتقال
نصيب كل من مات الى الباقي من الثلاثة لانه لم يجعل

للاولاد

للاولاد شيئا الا بعد فقد الثلاثة وذكر الماوردي
والروياني فيمن وقف على ولده ثم ورثته ثم الفقراء
فمات ولده وهو احد ورثته انه لا شيء له بل حصته
للفقراء والباقي في البقية الورثة وبه افتى العز الحيلي
ويكون بينهم بالتسوية ان شرطها او اطلق واعترض
صرف حصته للفقراء بان قياس المتن ذلك كما
هو ظاهر واضح وقياس ما مر فيمن وقف على الفقراء
وهو فقير او حدث فقرهم انه يدخل فان قلت
يفرق بان المقصود ثم الجهة لا هنا قلت لا اثر لذلك
وايهام اللحظ ان المتكلم يدخل في عموم كلامه على
خلاف فيه في الاصول لا يأتي هنا للقرينة وخرج
بشخصين ما لو رتبهما كعلى زيد ثم عمرو ثم
بكر ثم الفقراء فمات لبكر كما اعتمده الزركشي
لان الصرف اليهم مشروط بانقراضه ولا نظر لكونه
ربيبه بعد عمرو وعمومة والام يستحق بشيء ولو قال
وقفت على اولادي فاذا انقرضوا واولادهم فعلى الفقراء
كان منقطع الوسط كما في الروضة كاصلها لانه لم
يشرط الاولاد شيئا وانما شرط انقراضهم لاستحقاق
غيرهم وادعاء ان هذا قرينة على دخولهم ممنوع
وفرضه قرينة ضعيفة وهي لا يعمل بها هنا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)